الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/31/Add.3
19 December 1988
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٦ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

ترينيداد وتوباغو

[٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

١ - تنظر حكومة ترينيداد وتوباغو الى الفصل العنصري على انه نظام مقنن للتمييز والاستغلال العنصريين ، ومع ذلك فليس لديها احكام محددة في اي تشريع تعتبر الفصل العنصري على النحو الموجود في جنوب افريقيا ، جريمة في حق الانسانية .

٢ - ولكن فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، فثمة ضمانات يحتويها دستور جمهورية ترينيداد وتوباغو تكفل مجتمع المساواة الذي يتنافى جوهره مع روح الفصل العنصري .

٣ - والحقوق التي عبر عنها الدستور هي ما يلي :

"الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وكفالتها

الجزء الاول

الحقوق المكفولة

...

الفرع ٤

"يقر ويعلن بموجب هذا أنه في ترينيداد وتوباغو وجدت وسوف تستمر دونما تمييز على أساس من الجنس ، أو الاصل ، أو اللون ، أو الدين ، أو الجنس ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية التالية :

(أ) حق الفرد في الحياة والحرية ، وأمانه على شخصه والتمتع بممتلكاته وحقه في ألا يحرم منها إلا بالطرق القانونية ؛

(ب) حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي الاحتماء بالقانون ؛

(ج) حق الفرد في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ؛

(د) حق الفرد في المساواة في المعاملة من أي سلطة عامة أثناء ممارسته لأية وظيفة ؛

(هـ) حق الانضمام الى الاحزاب السياسية والتعبير عن آرائه السياسية ؛

(و) حق الوالد أو الوصي في توفير المدرسة التي يختارها بنفسه لتعليم طفله أو مكفوله ؛

(ز) حرية التنقل ؛

(ح) حرية الضمير والمعتقد الديني وممارسة شعائره ؛

(ط) حرية التفكير والتعبير ؛

(ي) حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات ؛

(ك) حرية الصحافة" .

٤ - وما لم يرد نص مخالف في الفصل الاول من الدستور وفي المادة ٥٤ ، لا يجوز لأي قانون أن يلغي أو يختصر أو ينتهك أياً من الحقوق والحريات المعترف بها والمعلنة في المادة ٤ (المادة ٥ (١)) أو أن يسمح بإلغاء أو اختصار أو انتهاك أي منها . ومن ناحية أخرى لا يجوز للبرلمان في جملة أمور أخرى ، ودون الإخلال بحكم المادة الفرعية (١) ، ولكن في حدود الفصل الاول والمادة ٥٤ ، أن يسمح أو يقضي بالحجز التعسفي أو السجن أو النفي على أي شخص ؛ أو بحرمان شخص من حقه في المحاكمة العادلة بما يتفق ومبادئ العدل الاساسية لتحديد حقوقه والتزاماته .

٥ - غير أنه يجوز للبرلمان أن يغير أياً من أحكام الدستور أو أياً من أحكام قانون استقلال ترينيداد وتوباغو ، ١٩٦٢ (بحكم اعتباره جزءاً من قوانين ترينيداد وتوباغو) . وتنص المادة ٥٤ (٢) على ما يلي :

"عند شروع البرلمان في تغيير -

(أ) المواد ٤ إلى ١٠ ، ٢٠ (ب) ، ٢١ ، ٤٣ (١) ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٧ (٢) ، ٧٠ ، ٨٣ ، ١٠١ إلى ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٦ إلى ١٢٥ ، و ١٣٣ إلى ١٣٤ ؛

أو

(ب) المادة ٣ عند تطبيقها على اي حكم من أحكام هذا الدستور محدد في الفقرة (أ) ،

فإن أي مشروع قرار بمقتضى هذه المادة لا يقره البرلمان إلا إذا حصل في التصويت النهائي في كل مجلس على تأييد أصوات ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء كل مجلس .

٦ - وبالإضافة الى الدستور يوجد عدد من الاحكام التشريعية التي تحرص على عدم نشوء نظم شبيهة بنظام الفصل العنصري ، وأشهرها ما يلي :

'١' قانون الجرائم الجزئية (الباب ١١:٢) - المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١

'٢' قانون إنفاذ الاتفاقية المعنية بالإبادة الجماعية (الباب ١١-٣٠)

'٣' قانون الفتنة (الباب ١١:٤) المادتان ٣ و ٤ .

مرفق نصوص المواد ذات الصلة *

٧ - ويرد النص التشريعي الوحيد الذي يهتم بتقييد الاتصال بجنوب افريقيا في الإشعار الحكومي رقم ١٤٠ الذي أعلن في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، فهذا الإشعار يجرم بمقتضى قانون الجمارك (الباب ٧٨:١) استيراد البضائع من جنوب افريقيا أو تصديرها إليها .

---

* هذه الوثائق المقدمة باللغة الانكليزية من حكومة ترينيداد وتوباغو، يمكن الاطلاع عليها في مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان .

٨ - ويتضمن قانون الفتنة (الباب ١١:٤) ما يسمح باتخاذ تدابير فعالة لردع كل من يحاول تشجيع ممارسة وسياسة التمييز العنصري في جمهورية ترينيداد وتوباغو . فأحكامه تكفي للتصدي الفعال لإذكاء الانشطة التي من شانها انتهاك الحقوق المضمونة دستوريا لكل مواطن وينص في المادة ٣ (١) على إقامة الدعوى للتصدي للتحريض على أي فئة من السكان .

٩ - وحماية الحقوق المضمونة في ظل الدستور مكفولة بمقتضى المادة ١٤ من الدستور ، إذ تنص هذه المادة على أنه إذا ادعى اي شخص أن أياً من أحكام الفصل الاول من الدستور قد انتهك أو ينتهك أو ربما ينتهك بالنسبة له ، فعندئذ يجوز لهذا الشخص أن يتقدم بتظلم الى المحكمة العليا دون أن يخل ذلك باي إجراء آخر متاح شرعياً بخصوص المسالة ذاتها .

١٠ - ويشمل قانون تبادل المجرمين الفارين (أقاليم الكومنولث والاقاليم الاجنبية) رقم ٣٦ لعام ١٩٨٥ ، إعمالاً أيضاً لهذه الحقوق ، الإبادة الجماعية وأي تحريض مباشر وعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، على أنها جرائم يقع مرتكبوها تحت طائلة قانون تسليم المجرمين الفارين . وتعرف الإبادة الجماعية في قانون الإبادة الجماعية (الباب ١١ - ٣٠) على أنها ، في جملة أمور أخرى :

"أي فعل من الافعال التالي ذكرها مقترن بالنية على الإهلاك الكلي أو الجزئي ، لفئة قومية ، أو اثنية ، أو جنسية ، أو دينية ...

...

(ج) بتعمد فرض ظروف معيشة على هذه الفئة تفضي بها الى الهلاك الجسدي ، كلياً أو جزئيا" .

وجدير بالملاحظة أن العبارة (ج) أعلاه تعبر عما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية .

١١ - كذلك فإن شعبة الإعلام تشارك بنشاط في الحملة المناهضة للفصل العنصري ، فقد بدأت برنامجا متكاملاً في وسائط البث الإذاعي بغية توعية الجماهير بسياسات جنوب افريقيا وبحقيقتها ، وليس البرنامج موجهاً الى الجماهير العريضة فحسب ، وإنما هو موجه بالذات الى مستوى التعليم الابتدائي حيث أعدت وزارة التعليم ، من خلال وحدة البث المعنية بالمدارس ، أفلاماً تسجيلية لتوعية اطفال ما قبل سن المراهقة .

١٢ - ويلقى مزيد من الاضواء على ويلات الفصل العنصري في البرامج التذكارية التي تعيد الى الاذهان مذبحة شاربفيل ، وكذلك بإعلان يوم ٢١ آذار/ مارس يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري .

١٣ - وقد اتخذت جمهورية ترينيداد وتوباغو موقفا متسقاً في المحافل الدولية . ويدل سجلها على أنها تضطلع بدور إيجابي في الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري ، ويشهد على ذلك عضويتها في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . كما أن جمهورية ترينيداد وتوباغو أيدت العديد من القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة ضد جنوب افريقيا ، وأعربت مؤخراً عن رفضها الشديد للهجوم الاخير الذي شنته جنوب افريقيا على دول المواجهة الثلاث أنغولا وموزامبيق وزمبابوي .

١٤ - وتواصل حكومة ترينيداد وتوباغو شجبها لوجود نظام الفصل العنصري اللاإنساني في جنوب افريقيا في المجتمع الدولي كما أنها تؤيد الطلبات الموجهة الى مجلس الامن لفرض عقوبات اقتصادية على جنوب افريقيا . بل إن من رأي الحكومة أن نظام جنوب افريقيا الشائن والمقيت الذي يستخف بكافة الحقوق الانسانية الاساسية للإنسان الاسود لا يمكن أن ينصاع إلا بعمل حاسم ومباشر لوقف تدفق الاستثمارات والسلع بما فيها النفط ومنتجاته والسلع الاساسية الاخرى الى ذلك القطر . وأعربت الحكومة عن اسفها أيضا على معاودة فرض حالة الطوارئ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ قبيل الاحتفال بذكرى الاضطرابات التي وقعت في سويتو في ١٩٧٦ . كذلك رحبت جمهورية ترينيداد وتوباغو بموافقة مجلس الامن على الاقتراح المتضمن في قرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) بشأن حصول ناميبيا على استقلالها .

١٥ - وفيما يتعلق بالروابط الرياضية مع جنوب افريقيا فإن ترينيداد وتوباغو ، بوصفها موقعة على اتفاق جلن ايجلز ، اتخذت موقف الرفض من مثل هذه الروابط . ففي اتفاق جلن ايجلز نظر رؤساء حكومات دول الكومنولث في مسألة الفصل العنصري في مجال الرياضة ، واتفقوا على بيان لتقييد الروابط الرياضية مع جنوب افريقيا . وأعلنت الحكومة ، انطلاقا من اضطلاعها بهذا الالتزام بموجب الاتفاق ، أن أي رياضي يشارك جنوب افريقيا في هذا المجال سوف يحظر عليه المشاركة في أي نشاط رياضي مدى حياته .

١٦ - وبالاضافة الى اتفاق جلن ايجلز وقعت حكومة ترينيداد وتوباغو على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفصل العنصري في مجال الرياضة ، كما وضعت سياسة لمعاقبة المواطنين الذين يذهبون الى جنوب افريقيا لاغراض الرياضة .

١٧ - وهذه السياسة الحكومية النشطة لمكافحة نظام الفصل العنصري تسايرها تنظيمات عديدة من المواطنين العاديين ، وتعد رابطة ترينيداد وتوباغو لمناهضة الفصل العنصري من أبرز وأنشط هذه التنظيمات في الحملة المناهضة لجمهورية جنوب افريقيا العنصرية .

١٨ - ورغم تواصل هذه السياسات التي يتبناها كل من الحكومة والمواطنين العاديين إزاء قضية الفصل العنصري ، قد يبدو عجيباً أن الفصل العنصري لم يذكر بلفظه في القانون كجريمة في حق الانسانية . ومن المعتقد في واقع الأمر أن عدم سن قانون ينص على الفصل العنصري كجريمة في حق الانسانية إنما يرجع الى الوضع الاجتماعي الفريد في جمهورية ترينيداد وتوباغو التي لا تكف عن التطلع الى المزيد من التسامح الثقافي والعنصري .

١٩ - وفي الواقع لا توجد في ترينيداد وتوباغو مجلات لجرائم تندرج في نطاق المادة ٢ من الاتفاقية ، ومع القيام مؤخراً بحملة التوعية الخاصة بالفصل العنصري ، يستطيع الانسان أن يطمئن الى حد كبير الى تناقص احتمالات حدوث أي جريمة من هذا القبيل .

٢٠ - وفي الاجتماع رقم ٢٦٠١ لمجلس الأمن الذي عقد في يوم الجمعة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ أعلن ممثل ترينيداد وتوباغو في خطابه "أن نظام الفصل العنصري القمعي ، وعدم امتثال جنوب افريقيا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، وأعمال العدوان التي يرتكبها النظام العنصري تشكل في مجملها تهديداً للسلم والأمن الدوليين" .

٢١ - وفي الاجتماع السابع لرؤساء حكومات مجموعة دول الكاريبي الذي عقد في المدة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أعلن صاحب الدولة ا.ن.ر. روبنسون رئيس وزراء ترينيداد وتوباغو أن الخطوات التي اتخذت حتى الآن للتعبير عن مقت الحكومة لنظام الفصل العنصري "تطلبت تضحيات لا تحصى من الرياضيين والرياضيات من شبابنا الى حد وصل الى فقد الدخل والمهنة . وإذا كانوا قد بذلوا هذه التضحيات بمحض إرادتهم أفلا يجب علينا أن نقر بالإسهام المتميز المطلوب منهم أن يقدموه في طليعة الكفاح ضد الفصل العنصري ؟ وكيف نكافئهم على ما أعطوا منطقة الكاريبي من إحساس بالعزة والقيمة الذاتية ؟" .

- - - - -